على غرق وخيف غرقها بمتاعها جاز طرح متاعها كله في البحر لرجا سلامتها او بعضه لرجا سلامة الباقي وقيد البلقيني الجواز باذن المالك وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض والبهجة ووجب طرحه كله وبعضه وان لم ياذن مالكه لرجا نجاة راكب محترم اذا خيف هلاكه ويجب القا مالا روح فيه لتخليص ذي روح والقا الدواب لابقا الادميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه فان طرح مال غيره بلا اذن منه ضمنه كاكل المضطر طعام غيره بغير اذنه كما لو قال لاخر في سفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او نحوه كقوله علي اني ضامنه او علي اني اضمنه فالقاه فيه وخاف القايل له غرقا ولم يختص نفع الالقا بالملقي بان اختص بالملتمس او به وبالملقي او باجنبي او به وباحدهما او بغير الثلاثة فانه يضمنه وان لم يكن له فيها شي ولم تحصل النجاة لانه التماس اتلاف لغرض صحيح بعوض فصار كقوله اعتق عبدك على كذا فان لم يخف غرقا او اختص النفع بالملقي كان قال من بالشط او بزورق او نحوه بقرب السفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقاه او اقتصر على قوله الق متاعك لم يضمنه لانه في الاولى يشبه بمن التمست هدم دار غيره ففعل وفي الثانية امر المالك بفعل واجب عليه فيفعله لغرض نفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال لمضطر كل طعامك وعلي ضمانه فاكله وفي الثالثة

لم

١٨٧

لم يلتزم شيا وفارق ما لو قال لغيره ادد يني فاداه حيث يرجع به عليه بان ادا الدين ينفعه قطعا والالقا قد لا ينفعه ولو قتل حجر منجنيق بفتح الميم والجيم في الاشهر احد رماته كان عاد عليه قد رفسه وعلى عاقلة الباقين الباقي من ديته لانه مات بفعله وفعلهم خطا فان كان واحدا من عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها او قتل غيرهم بلا قصد من الرماة فخطا قتله لعدم قصدهم له او به اي بقصد منهم فعمد ان غلبت الاصابة منهم بحذقهم لقصدهم معينا بما يقتل غالبا فان غلب عدمها او استوى الامران فشبه عمد

فصل في العاقلة وكيفية تاجيل ما تحمله وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش عاقلة جان عصبته المجمع عليهم ان ثم من النسب نحو رواية في خبر الصحيحين السابق اوايل كتاب الديات وان العقل على عصبتها وقدم منهم اقرب فاقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية اخر السنة كما سياتي فان بقي شي منه فمن يليه اي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث ولا يقدم مدل بابوين على مدل باب كالارث فان عدم عصبة النسب او لم يف ما عليهم بالواجب في الجناية فمعتق فعصبته

١١٠

Copyright © King Saud University